الإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين
(القطائع انموذجا)

أ .م. د. أحلام محسن حسين
جامعة بغداد / مركز احياء التراث
العلمي العربي

الإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين (القطائع انموذجاً)

أ .م. د. أحلام محسن حسين

المقدمة :.

حدثنا يحيى بن يكبر عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله علية وسلم) قال ((من اعتمر ارضا ليست لاحد فهو حق)) (١) قال عروة فعني به عمر (رضي الله عنه) في خلافته . فالأراض التي استحياها احد ملك رقبتها فهي مالم تكن فيها ملك ولاحق لمسلم ولا معاهدة ...الخ

والاقطاع : هو ان يدفع الائمه الى من يرون ان يدفعوا اليه شيئا من اراضي المؤات او العامر وغيرها فيملك المدفوع ذلك اليه رقبتها بحق الاقطاع .

فالأقطاع اذن هي تخصيص الدولة او الامه قطعه من الارض او نحوها من الموارد الطبيعية لشخص قادر على العمل على نحو الاقطاع او التمليك او غيره . وسنتطرق على محتويات هذه الدراسة بشكل موجز حيث تتضمن عدة مباحث حول موضوع القطائع في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) . وقبل الدخول في هذا المجال . قد تطرقنا بشكل عام الى مقدمة بسيطة عن القطائع ثم معنى الاقطاع لغتا واصطلاحا ثم المبحث الثاني الذي تضمن احكام الاقطاع وما يتعلق فيه ونبين اولا ان حكم الاقطاع هو حكم الاحياء هذا زيادتاً الى التطرق الى انواع القطائع التي شملت اقطاع الاستغلال والارفاق . ثم التمليك هذا وكانت فقرة (ب) تتضمن موضوع اقطاع الموات والعامر . اما الفقرة الثانية فاحتوت طبيعة الاقطاع واراء المذاهب فيه ووضحت الفقرة الثالثة مدى التعطيل الذي يسمح فيه لهذه الاراضي المقطوعة . وبحثت الفقرة الرابعة حصة الفرد في القطيعة وتفرع الى عدة نقاط منها : وحدة قياس القطائع ، مساحة القطيعة ثم مواردها ، واخيرا شروطها ، اما المبحث الثالث الذي تمثل فيه حركة الاقطاع عبر عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن ثم الاجراءات الادارية للخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)وخصصنا القطائع انموذجا وهو

يمثل احد الاجراءات الادارية للأحكام الاسلامية في عصرهم وما بعده ، ومن ثم نتطرق الى الخلاصة والمصادر التي استعملت في هذه الدراسة وملخص باللغة الانكليزية .

المبحث الاول :

الاقطاع لغة واصطلاحا :

أ- الاقطاع (لغويا)

١- هي طريقة لتوزيع الاراضي الموات او نحوها من المواد الطبيعية بين الاشخاص القادرين على استثمارها وبعث النشاط والحياة فيها . (٢)

غير ان هذا التوزيع بالنسبة الى الارض لايختص باستثمارات الزراعية والرعوية وحدها – وانما يمكن ان يقرر كذلك لا جل انشاء وحدات سكنية ونحوها .

فقد ورد عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) عندما هاجر واصحابه الى المدينة قام بأقطاع الناس الدور فيها (٣)،كما ورد بانه اقطع (عقبة بن فرقد) موضع دار له بمكة بما يلي المروة(٤).

٢- والاقطاعات : عادة بلاد او ارض يستغلها اربابها يتصرفون فيها كيف يشاءون . وربما كان فيها فديتا ولونه من جهة وهذا قليل (٥)، وربما يكون الاقطاع على المكوس والخراج وغيرها .

والاقطاعات بمثابة اجر الخدمة العسكرية التي يقوم بها اربابهم وجنودهم واجر تجهيزهم لهؤلاء الجند (٦) .

ب_ الاقطاع في الاصطلاح :

ان الاقطاع في معناه الاصطلاحي عند الفقهاء فهو خاص يختلف اختلافا بينا عن مفهومه في الاصطلاحات والنظم الوضعية المتأخرة .

فالأقطاع في الاصطلاح هو :

١- تمليك الامام جزء من الارض (٧).

٢- هو جعل الامام رقبة الارض لشخص من الاشخاص فيصبح مالكها ومستغلها.

٣- تخصيص الدولة او الامة قطعه من الارض على او نحوها من الموارد الطبيعية لشخص قادر على العمل على نحو الامتاع او التمليك او غيره .

والتعريف الاخير هو اقرب تلك التعاريف الى حقيقة الاقطاع ومفهومه الاصطلاح الخاص عند الفقهاء لكون الاقطاعات عندهم يمكن ان تتناول زيادتاً الى الارض بعضا من المواد الطبيعية الاخرى ، مثل (المعادن التي ذهب الى جوار اقطاعها – اقطاع تمليك او انتفاع – بعض الفقراء على رأي الشافعية وكذلك يقول كلا من المالكية والحنابلة)(٨) .

كما ان جعل الاقطاع قاصرا على صورة التمليك مما لايلتئم ايضا مع الحكم بإعطاء صفة الارفاق او الاستغلال لبعض المقطعات كون الاقطاع عندهم كما يكون سيبا للملكية .

الا ان في الحقيقة الملكية لا تأتي في الاقطاع ولا في غيره .

وعليه فالصحيح تجريد صفة الملكية من التعريفات المذكورة بما فيها التعريف الثالث الذي هو اقربها الى الدقة والى الرأي السائد بين الفقهاء .(٩)

المبحث الثاني

احكام الاقطاع ، وما يتعلق بها

ان حكم الاقطاع هو حكم الاحياء(١٠)

أ . انواع القطائع :

هناك ثلاثة انواع من القطائع وهي :

١- اقطاع الاستغلال .

٢- اقطاع الارفاق .

٣- اقطاع التمليك .

١-اقطاع الاستغلال :

المقصود بهذا النوع من الاقطاع هو تخصيص بعض من كراء الارض الواقعة على فئة او لمنطقة معينة لشخص من الاشخاص لقاء خدمة يقوم بها او عوضاً عن حقة في الارتزاق او على سبيل المنحة والعطاء .

واكثر ما يتناول هذا النوع من الاقطاع في ((ضريبة الخراج)) لان العشر- وهو الضريبة الرئيسة بين هذه الضرائب – من الصدقات التي لا تعطي سوى الاصناف المعروفة التي يجب ان ينطبق عليها وصف الاستحقاق حالة الدفع .

ولهذا منع بعض اقطاعها ، اذ ربما يتخلف الوصف المذكور حين الدفع ثم ان ضريبة الخراج نفسها التي قيل بجواز اقطاعهم لم تذكر على اطلاقها ، وانما قيدت بنوع خاص منها بشرط محدود ، ولبعض الفئات الخاصة . (كمرتزقة اهل الفيء وفريضة الديون ، وهم الاجناد عوضاً عما رصدوا انفسهم له من حماية بيضة الاسلام والدب عن مقدساته وحرمه)(١١).

٢- اقطاع الارفاق :

اما المراد بأقطاع الارفاق فهو المشهور تخصيص موضع في احد المرافق العامة (كالطرق ، ورحاب المساجد ، ومقاعد الاسواق ونحوها) لشخص من الاشخاص من اجل ان يستعملها في احد اغراضه الخاصة التي لا يضر بالمصلحة العامة (١٢) . وتقدير الضرر او حاجة الشخص الى ذلك قضية ادارية او اجتهادية ترجع الى رائي الحاكم او الدولة لا نها من حقوقهما (١٣)،وقد صرح بشرعية هذا النوع من الاقطاع فريق من الفقهاء وان لم يسمه بعضهم اقطاعا ومن بينهم (الشافعية ، الحنابلة) وغيرهم واطالوا في بحثة لأهميته في الحياة العامة في حنيه واهميته تكمن في استخدام بعض المواقع والمرافق العامة كما هو الحال فيما يرى من الاكشاك والمظلات الخاصة الموضوعة في واحات بعض الطرق وافنية الشوارع في الوقت الحاضر .

وهناك ضرب لهذا النوع من الاقطاع يقال له في مصطلحاتهم اقطاع الامتاع او الانتفاع . ويفسر به تخصيص منافع الشيء دون اصله لشخص من الاشخاص لفترة زمنية محددة .

وقد اشار الى جوازه كلا من (الحنابلة) وكذلك (المالكية) الذي اجاز اقطاع الاراضي على اختلاف انواعها اقطاع (امتناع وانتفاع) عدى (اراضي الصلح) التي منعوا من اقطاع (مواتها وعامرها) ملكا وامتاعا حين تقضي معاهدة الصلح بذلك (١٤) .

٣_ اقطاع التمليك :

اما هذا النوع من الاقطاع فيقصد به تخصيص قطعة من الارض او نحوها منفعة واصلا لمن تتوفر فيه القدرة من الاشخاص استثمارها او استغلالها (١٥).

وقد اجاز ذلك جمهور الفقهاء ومن بينهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الاحناف الذين صرحوا بجواز ورود الملكية بالإقطاع على رقبة الارض العائدة الى بيت المال خلافا لما هوا مشهور عندهم في ذلك .

ب- **اقطاع الموات والعامر :**

الموات :-

ما لا ينتفع به من الارضي لا قطاع الماء عنه او لغلبه الماء عليه او ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ولا مالك له في افراد (١٦) ويضيف بعض الفقهاء ايضا ان تكون خارج العمران قد اختلف الفقهاء في عائدتيها هل هي تعود الى الدولة او تحت اشرفها ام تبقى بدون مالك كحكم سائر المباحات .

مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين في الحنفية والمالكية في خصوص الاراضي البعيدة الى انها اراضي مباحة فلا يقتصر بملكها على الافراد عن طريق احبائها واخذ الاذن من الامام اي من الدولة كسائر الاموال المباحة .

اما الامام ابو حنيفة فهو يرى عدم جواز تمليكها بالإحياء الا بعد الحصول على الاذن من الامام او الدولة (١٧) .

ويبدو ان اشتراط اخذ الاذن من الدولة لتمليكها بالإحياء يعني انها في نظر المشترطين للإذن تعتبر من أموال الدولة ملكية جماعية لا فردية(١٨).

انواع خاصة من الاراضي الموات :

هناك انواع خاصة من الاراضي المتروكة –الموات– نص عليها الفقهاء وهي :

اولا: الشواطئ والجزائر .

ثانيا: الاراضي الموقوفة والخراب .

ثالثا: العرصات المتروكة قال (صلى الله عليه وسلم): ((من احيا ارضا ميته فهي له)).

رابعا: الاراضي المعدنية (ومحتوياتها المبثوثة فيها).

التقييم الفقهي للمعادن ومعياره :

تقسم المواد المعدنية الموجودة في الطبيعة عند الفقهاء عادة الى مواد (معدنية ظاهره)،(واخرى باطنية) . غير ان البعض من هؤلاء الفقهاء قد عمر في نفس الوقت الى تقسيم المعدن (الباطن) الى (ظاهر)ايضا واخر (غير ظاهر) على اعتبار وجود قسم منه فوق سطح الارض فالحقوه بحكم (الظاهر الاصل)(١٩).

لقد فرق بعض الفقهاء (بين الموات والعامر) في الاراضي وفي مشروعية ورود الاقطاع عليها ، فأجازه بالنسبة للقسم الاول (الموات) وفقا للجمهور ، بينما نفوه بالنسبة للثاني (العامر) . وذلك استنادا الى بعض الاحاديث ومنها قوله (صلى الله علية وسلم) :–

((عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم قال : قلت وما يعفي ؟ قال تقطعونها للناس))(٢٠)

وقد جعل ابو عبيد(ت٢٢٤هـ) هذا الحديث معيار او مفسرا لما يصلح وما لا يصلح منه الاقطاع من الاراضي واحال حكم ذلك الى الامام ثم (فسر العيادي) بالأرض

المندرسه التي عفا عليها وعلى اهلها الزمن او الارض الميته التي لم يتناولها حق بملكية او احياء .

اما الاحاديث التي وردت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) : والخاصة بأقطاع بعض اصحابه من غير الاراضي الموات . كما اقطع (الزبير) ارضا ذات نخيل وشجر واقطاع بعض القريات المعمرة (التقسيم الداري)

كما ذكر بعض (الشافعية)(٢١) : ان اقطاعات الرسول (صلى الله علية وسلم) لم يكن الامن الاراضي الموات سوى ما شذ.... واحتملوا ان يكون هذا من باب اقطاع التقليد لا التمليك وهكذا كانت اقطاعات الخليفتين (ابي بكر وعمر) (رضي الله عنهما) وعليه فلا يجوز ان تتعلق اقطاعات الامام الا (بأراضي الموات) . ولكن جمهور الفقهاء لم يقروا قوانين الموات والعامر في مشروعية اقطاعه المعمورة ايضا اذا كان من غير اراضي الصلح او العنوة .

كما اجاز الحنابلة وبعض الشافعية : كذلك اقطاع المعمورة تمليكا وانتفاعا ، ولكن شرط وان تقضي المصلحة العامة بذلك .

والحقيقة ان اقطاع الموات وان كان هو السائد بين الاقطاعات عملا بالحاجة الا انه ليس حكما قاصرا وحاضرا بدليل ما روي سابقا من اقطاع النبي (صلى الله عليه وسلم) الاراضي الصوافي (٢٢)، واقطاع الاراضي التي لا وارث لها التي لايتوقع ظهور صاحبها من غير فرق بين كونها ميته او عامر مالم تكن فيه ملك ولاحق لمسلم ولا معاهده (٢٣) .

ولا عماره عليها ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا موضوع تحطهم ولا مرعى دوابهم واغنامهم وتدهور وقد حدد الفقيه : ((ابو يوسف الاراضي التي يجوز اقطاعها من قبل الامام في قولة)) ((كل ارض عامرة وليست لاحد ، ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها اثر عماره))(٢٤)،ان يقطعها رجلا فيعمرها .

وفي ضوء هذه الاسس اقطع الرسول (صلى الله عليه وسلم) اناسا لكي يألف قلوبهم على الدعوة الجديدة ، والجهاد في سبيلها والذود عنها . واقطع الخلفاء من بعده لمن رأوني اقطاعه صلاحا .

من هنا يمكن القول ان الاقطاع لو كان قاصرا على الاراضي الموات وحدها لما كان لتشريعه ايه فائدة على الاقل في راي اولئك القائلين بقصر الاقطاع على الموات انفسهم وذلك لانهم لا يعلقون شريعة الاحياء على اخذ الاذن من الامام بناء على قولهم بإباحة الارض الموات التي لا حاجة معه في الحصول عليها الى استقطاع او الى استعداد اذن من الدولة في احيائها .

ثانياً : طبيعة الاقطاع :

بالنسبة الى الاثر الذي يترتب على الاقطاع فيمكن القول بان الاقطاع لا يفيد بنفسه اكثر من حق الاختصاص او الاولوية اذا لم تلحقه عملية او مرحلة الاحياء . فيقول بعض الحنابلة (٢٥) : (وللإمام اقطاع موات لم يحييه ولا يملكه بالأقطاع بل هو احق به من غيره فاذا احياه ملكه)

ويقول الشافعية : ((ولوا قطعه الامام مواتا صار احق بأحيائه بمجرد الاقطاع كالمتحجر في أحكامه))(٢٦) وبنحوه نسب القول الى الاحناف (٢٧) .

اما المالكية :- فقد علقوا ما قال هؤلاء اذ ذهبوا الى القول بثبوت الملكية بمجرد الاقطاع : قالوا ((وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه ، وهبته ويورث عنه)) (٢٨) .

هذا وزيادة الى ما ذكر من الاستدلال ببعض الاثار المنسوبة الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذ حكم بإرجاع الاراضي التي كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد اقطعها بعض اصحابه بعد ان عطلوها عن الانتاج ولو كان الاقطاع بمجرد منشأ حقا في الملكية لما حكم الخليفة عمر (رضي الله عنه) بانتزاع هذه الاراضي من

يد اصحابها بيد ان هذا الحكم في الا صفية او الاختصاص الذي يحصل عليه الشخص بالأقطاع يمكن ان يعبر الى مرحلة او مستوى الملكية عند جمهورها الفقهاء اذا ما نهض صاحب الاقطاع هذا بأحياء ارض المقطعة الموات وقام باستثمارها .

وعليه اذا ما ثبت هذا الحق وهو الاختصاص بالأقطاع فهل يحق للغير ان يتجاوز على حق صاحب هذا الاقطاع هذا ....فيعمد على احياء ارضه المقطعة : اذا تمادى وعطلها عن الاستثمار او الاستغلال ؟ بمعنى هل يحق لهذا التغير رفع الاختصاص ؟

لقد تحصه الماوردي راي بعض الفقهاء في هذا المجال بقوله : قد ذهب الشافعي : ان محبيه احق به من مستقطعة. وقال ابو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان احياه بعدها كان ملكا للمحيي .

وقال مالك : ان احياه عالما بالأقطاع كان ملكا للمقطع ، ان احياه غير عالما بالأقطاع خير المقطع بين اخذه واعطاء المحيي نفقه عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه (٢٩).

والحق ان الاختصاص بالأقطاع لا يضع في الاصل رفعة يتجاوز عليه احياء . او نحوه : لان حقه في ذلك يبقى مراعي حتى تعمد الدولة نفسها الى انهائه اذ هي وحدها التي تملك حق الاسقاط كما تملك حق الاذن والاقطاع بل حتى لو قلنا بسقوط حق المقطع بمجرد التعطيل فانه لا يمكن مع ذلك للاعتبار انه يتجاوز على ارضه بالأحياء او نحوه دون استصدار اذن من الدولة بذلك(٣٠).

ثالثا: مدى التعطيل

ان مدى التعطيل الذي يسمح فيه لصاحب الاقطاع بترك ارضه معطله عن الانتاج هي مدة لا تزيد عن ثلاث سنين.... قال بذلك الاحناف : استنادا الى قوله (صلى الله عليه وسلم) مرويا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات)) بناءا على ان حكم الاقطاع في هذا المجال هو حكم التحجيز ، وهذه هي المدة المعتاد الكافية لإزالة الاعذار .

اما الشافعية : ولم يربطوا التعطيل بزمن مؤقت وانما ارجعوا ذلك الى نوعية الاعذار فلو مضت على صاحب الاقطاع مدة وكان قادرا على احياء ارضه خير بين المبادرة الى الاحياء وبين رفع يده عنها لتعود الى حالتها قبل الاقطاع فأن كان تعطيله الارض لعذر ظاهر امهل حتى زوال عذره (٣١) .

والى نحو ذهب الحنابلة : اذ ربطوا حق التعطيل بحدود ما قدمه صاحب الاقطاع من اعذار لا بحدود مدة معينه ، ولذلك اذا مازالت اعذاره ولم يبادر الى احياء ارضه انتزعت هذه الارض من يده لتعود الى حالتها السابقة على الاقطاع (٣٢) .

وبعدها اذا لم يستطيع الشخص استثمار الارض المقطعة له وعجز عن اداء وضيفته عندئذ تزول عنه صفه الملكية ويصبح من حق الدولة ان تسحب هذه الارض منه ومنعه من التصرف فيها لتمنح الى شخص اخر على ان تلتزم شروط الاحياء (٣٣) .

رابعاً : حصة الفرد من القطيعة

أ_ وحدة قياس القطائع

ب_ مساحة القطيعة

ج_ مواردها

ح_ شروطها

أ_ وحدة قياس القطائع:

كانت اكثر وحدة لقياس القطائع والاكثر شيوعا هي الجريب والجريب :- هو وحدة المساحة الرسمية المعمول بها لقياس الاراضي الزراعية وتحديدا الاملاك التي كان على اساسها تقدر الوحدة الضريبية .

وكان الجريب هو وحدة المساحة التي قاس بها عمال الخليفة عمر (رضي الله عنه) ارض السواد . وقد قيل وحسب ماتفقت عليه المصادر من ان مساحة السواد وجدت حينئذ انها ((ستة وثلاثون الف الف جريب))(٣٤)،والجريب هو الوحدة التي تقاس بها

(القطائع) التي كان يقطعها الولاة . والامراء لمن يمنحونهم اياهم . فنجد في كتاب البلاذري مثلا من هذه الاخبار ان عبد الله بن عامر اقطع ابن عميرة الكيتي ثمانية الاف جريب بجهة البصرة .

وتتكلم كتب الفقه عن الجريب فيقول الماوردي ((الخراج حق معلوم على مساحة معلومة في العلم بها ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها احدها مقدار الجريب بالذراع المسموح به والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به ، والثالث مقدار الكيل المستوفي به))(٣٥).

ب_ مساحة القطيعة :-

التشريع بصورة عامة يحول دون توسيع الحيازة او الملكية الزراعية التي يؤدي تفاقمها في الغالب الى الأثرة والاستغلال سواء كان ذلك في مجال الاقطاع ،
فقد صرح جمهور الفقهاء بان حصة الفرد من الاراضي بالإقطاعلا يجوز ان تتجاوز مجال حدود القدرة الشخصية على احيائها واستثمارها لما في ذلك من اضرار بالمصلحة العامة ولما فيه من تضييق على الناس واستئثار بأهم قطاع او مصدر من مصادرهم الانتاجية والمعيشية .

ويقول الشافعية : ولعلهم الاكثر تبنيا لهذه الفكرة :

((ولا يقطع الامام الا قادرا على الاحياء حسا وشرعا وقدرا يقدر عليه- اي على احيائه))(٣٦)

وصرح الحنابلة :- ((ولا ينبغي ان يقطع احدا من الموات الا ما يمكنه احياؤه)) لان في اقطاعه اكثر من ذلك تضيق على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه فان فعل تم تبين عجزه عن احيائه استرجع منه عمارته من العقيق الذي اقطعه اياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)))(٣٧).

ويرى المالكية : ولازمة ان يكون ذلك لهم دليلا على حصر الاقطاع بالقادر على الاحياء .... ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان لا يقطع الا للقادر على العمل من اصحابه جاء ذلك في بعض كتب الشافعية (٣٨).

اما الاحناف : وبقية الامامية فيبدو من بعض كلامهم عن الاحياء والاقطاع انهم لا يرون لزوم حصر الاقطاع بالقادرين على العمل وبحدود قدره هؤلاء على الاحياء . (٣٩).

واخيرا وطبقا لظهور الملكيات الكبيرة حدد الرسول (عليه الصلاة والسلام) مساحة الارض المحيطة بالبئر او بالعين التي يملكها شخص ما بأربعين ذراعا في حالة البئر ، وستين ذراعا ((وقيل مائتي ذراعا)) في حالة العين ، وبهذا يكون النهج الاقتصادي للدولة العربية قد ركز على الملكية الصغيرة وعدم الاضرار بها او تجاوزها .

وشجب حصر الاموال بيد فئه قليله من الناس كما ان تحديده النصبة على تفتيت الثروة ومنع تكدسها في ايدي قليله من الناس (٤٠) .

ج_ مواردها

كان من نتاج الفتح الاسلامي بقت اراضي عدة في العر اق والشام وغيرها بدون مالك اذ جلا عنها اهلها او كانت تابعة للملوك السابقين او الدولة . فهذه الاراضي قرر الخليفة عمر (رضي الله عنه) ضمها الى بيت مال المسلمين وعرفت بـ (العواني) (٤١). لأن (استقطاعها) اي جعلها خالصة لبيت المال . وسميت ايضا (القطائع) لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدها .

واستثمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذه الاراضي مباشرة لبيت المال ولم يقطعها(٤٢) . وهناك روايات ثلاث عن مقدار غلتها في عهده فروى ابو يوسف مره انها كانت (اربعة الاف الف) درهم، وروى مره اخرى ان غلة الصوافي بلغت (سبعة الاف الف) درهم . والرقم الاخير هو الذي رواه (البلاذري).

ويظهر ان المقريزي نقل عن الماوردي، فقال : ان مبلغ غلتها كانت (تسعة الاف الف درهم)وقد قرر عمر (رضي الله عنه) صرفها في مصالح المسلمين وانه لم يقطع من الاراضي شيئا (٤٣).

وبلغت في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حسب ما قيل خمسين الف الف درهم وكان منها عطاياه ثم تناقلها الخلفاء من بعده .

ثمنها :-

ليس للقطيعة ثمن .

ح_ شروط القطائع

ان وضع الشروط لاستعمال اراضي الاقطاع له اهمية كبيره في وضع المقطعين الى استثمار الاراضي استثمارا امثل ، وعليه فان احياء الاراضي الموات كان يعني التوجه نحو استثمار الاراضي بخدمة الموارد المالية وزيادة موارد الدولة فما تجبيه من مستثمري الاراضي الموات، كما ان اقطاع الاراضي واحياءها لا يضر بالخراج ولا يؤخر في المقدار الاجمالي لجباته الا انه في الوقت نفسه يحزز التوسع النسبي في ملكية الاراضي على المدى المنظور حينذاك ولأجل ان لا تبقى ثروة الامة الطبيعية معطله وغير مستثمرة اشترط على الشخص الذي يمنح ارضا ان يقوم باستثمارها فعلا على نحو معين صالح يؤدي الى الخير والنفع وعدم اهمالها والزمت الدولة العربية الاسلامية صاحب الاقطاعات لضرورة الاسراع في عمليات احياء الاراضي الموات التي كانت تمنح لهم وحددت السلطة مدة اقصاها ثلاث سنين (٤٤)،وبعدها اذ لم يستطيع الشخص استثمار الارض المقطعة له وعجز عن اداء وظيفته عندئذ تزول عنه صفة الملكية ويصبح من حق الدولة ان تسحب هذه الارض منه ، ومنعه من التصرف فيها لمنحها الى شخص اخر على ان يلتزم بشروط الاحياء ومثال على ذلك قد استرد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من بلال بن الحارث المزني ارضا كان قد منحه اياها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك ان بلالا اهمل هذه الارض ولم يستطيع استثمارها، وقال الماوردي ان عثمان بن عفان(رضي الله عنه) اقطعها لأنه رأى اقطاعها اوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من قطعها اياه ان يأخذ منه حق الشيء فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك (٤٥) .

المبحث الثالث :

الإجراءات الادارية للخلفاء الراشدين (القطائع انموذجا)

للدولة الاسلامية مبادئ وتقاليد متعددة شملت الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وصيغت بشكل نظري ، وكان تطبيقها من قبل القائمين عليها ، ولهم الحرية في تطبيقه كما هو او يزيدون عليه او ينقصون ، واما يطورون اشكاله او يجمدونه (٤٦) ، فالإسلام نظاما كاملا شمل الدين والدولة معا ، وتأسست دولته الاولى وظهرت الى الوجود بأسلوب خاص في التنسيق بين العبادات والمعاملات(٤٧)،وتنظيم الإجراءات الادارية والسياسية والاجتماعية .

واهم الاجراءات الادارية في للدولة الإسلامية في المدينة قامت على اساس تحطيم الفوارق الطبقية ومحاربة الرق ورفع مستوى المرأة والنهي عن السلوكيات المخالفة للألفة الاجتماعية ، والاهتمام بالعمل والعلم والمعرفة والاستزادة منها (٤٨) ،واصبح قياس المفضل للتقوى هو الاستعداد للتجاوب مع عملية البناء الحضاري والثقافي والاجتماعي والروحي للمسلم (٤٩) .

لقد اقتدى الخلفاء الراشدين بما اسسه الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) في تأسيس اول دولة اسلامية لها جوانب ادارية منظمة لا تختلف عن الاجراءات الادارية في الدولة الحديثة، بل زاد عليها الكثير الذي لم تتوصل اليه الدولة المتطورة في الوقت الحاضر وبذلك عمل الخلفاء الراشدين على تطوير هذه الاجراءات الادارية التي بدأت من (١١-٤٠هـ) اذ وصف ابن الطقطقي هذه الدولة : ((كانت دولتهم زيها زي الانبياء وهديها هدي الاولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار فأما زيها فهو الخشونة في العيش والتقليل في المطعم والملبس ، كان احدهم يمشي في الاسواق راجلا وعليه القميص الخلق المرقوع الى نصف ساقه وفي رجله كأسوقه ، وفي يده دره ، فمن وجب عليه حد استوفاه منه وكان طعامهم من ادنى اطعمة فقرائهم ، وانهم لم يتقللوا في اطعمتهم وملبوسهم فقرا ولا عجزا عن افضل الناس واشهى مطعم ولكنهم كانوا يفعلون ذلك مواساة للفقراء رعيتهم وكسرا للنفس عن شهواتها ورياضه لها لتعتاد افضل حالاتها

،والا فكل واحد منهم كان صاحب ثروة ضخمة ونخل وحدائق وغير ذلك من الاسباب))(٥٠). واساس حكمهم هو مبدئ الشورى : ((وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون))(٥١) ، وهذا بدورة ادى الى الارتباط الوثيق بين الحاكم مهما كانت وظيفته وبين المحكوم مهما كان دوره في الدولة (٥٢).

اذا فالجوانب الادارية في عهد الخلفاء الراشدين تمثلت بعدة صور من خلال حكمهم وفي طريقة التعامل مع شؤون الدولة والرعية .

فالخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) الذي تولى الخلافة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان من رؤساء قريش واهل مشاورتهم ومحبا فيهم واعلم لمصالحهم (٥٣)، واكد ابو بكر الصديق (رضي لله عنه) على المساواة زيادة الى المبادئ الاخرى التي تشكل بمجموعها شكلا من الجوانب الادارية التي تمثلت بكونه (رضي الله عنه) واحد من المسلمين ، جعل اساس الالتفاف حول التزامه بالمنهج القويم (المنهج الاسلامي) ، وجدد الدعوة لتقويم الافعال الغير صحيحة ، كما اكد على الصدق وتجنب الكذب ، واخيرا اشار الى ان السلطة تكفل ضمان حقوق الجميع والضعيف منهم خاصة ، وساوى ابو بكر (رضي الله عنه) بين المسلمين بما في ذلك البدريين منهم ، كما ساوى في العطاء بين الصغير والكبير وبين الرجل والمرأة ،. وقد اهتم بالايتام ، والمسنين فكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن بمكة ، وتعهد (رضي الله عنه) امرأة عجوز عمياء وكان يقوم بشؤونها في كل ليلة . وكان اهتمامه بالعلم كبير كونه من اعلم الصحابة واقرئهم بكتاب الله اذ اهتم برعاية العلماء تقديرا منه لأهمية العلم (٥٤) ، واكد الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) على ضرورة العمل وكان يعمل بزازا وعمل بالتجارة ، لذا شجع على العمل والحث علية فقال في التجارة (لما ينبغي للمسلم ان يحب ان يخص به التجارة التي دل الله عليها ونجى بها من الخزي والحق بها الكرامة في الدنيا والاخرة) ، وبعد توليه للخلافة ترك العمل بالتجارة لمهمه اكبر واعظم وهي تدبير امور المسلمين وقد استعان (رضي الله عنه) ببعض الصحابة . واسند لكل منهم

عمل يناسب خبرته ، فأوكل لابي عبيدة (رضي الله عنه) مسؤولية المال ، ولعمر (رض) القضاء ، وكتب له الاختيار عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

واما عن اهتمامات الدولة الاسلامية بالزراعة بعد التطورات التي شملت جميع ميادين الحياة ولاسيما بعد اتساع السياسة الزراعية في زمن الخلفاء الراشدين ، اذ استصلحت مساحات واسعة من الاراضي وشقت الترع وازيلت الملوحة من الارض (٥٥) ، وتقديرا للفلاحين انهم لم يشملوا بشيء من الضرائب . فقد اوصى الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) خالد بن الوليد حين وجهه لتحرير العراق ان لا يأخذ من الفلاحين والزراع اي شيء من المال ويكفل حمايتهم (٥٦) ، وحماية اراضيهم ، كما اوصى الجيش المتجه الى الشام وقائده ((لا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقر شاة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ...))(٥٧) .

اما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : فهو المؤسس الثاني للدولة العربية الاسلامية ، فقد نظم التنظيمات الادارية في جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها .. ومن اهتمامات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الرعاية الاجتماعية كان شأنا متقدما على غيرة وله في ذلك منهج يكاد يكون قانونا وقوام هذا المنهج يتمثل بقولة : ((لو لم اجد للناس ما يسعهم الا ان ادخل على اهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت فأنهم لم يهلكوا على انصاف بطونهم)) (٥٨) ، كما كان يتجول ليلا ليتفقد احوال رعيته خوفا من غيب شأنا من شؤون الناس عنه ، وشملت رعاية عمر (رضي الله عنه) الاخذ بنظر الاعتبار الاهتمام بالحاجيات الفردية منطلقا منها الى حاجة المجموع المكونة له .

وبعد اتساع الدولة العربية الاسلامية جعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) امر ادارة البلاد المحررة بيد ولاة تصدر اوامر اختيارهم من الخليفة الذي حرص على توجيههم منذ مباشرتهم لوظائفهم وهو توجيه انصب على ضرورة متابعتها بكل دقة وحرص ، وبلغ حرصة على متابعة ولاته ومراقبة تصرفاتهم في ولاياتهم ،انه قاسمهم اموالهم كلما وجد تجاوز في حدود هذه الاموال للمعهود في نموها الطبيعي (٥٩).

واكد الخليفة عمر (رضي الله عنه) على المساواة وقد سميه بالفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل وسميه بالعادل لعدله في كل قرار يتخذه اذ لا مفاضلة بين المسلمين الا بالتقوى والعافية . وكان شغله الشاغل حقوق الناس وهو القائل : ((اذا نمت في الليل ضيعت نفسي وان نمت في النهار ضيعت عيني)) (٦٠) . وفي حرصه على تحقيق المساواة بين الناس في جميع الولايات والامصار الاسلامية ما حوته رسالته الى ابي موسى الاشعري وجاء بها : ((آسي بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر ...))(٦١) .وقد اهتم الخليفة عمر (رضي الله عنه) بالأسرة والاطفال وفرض للرضيع مائة درهم فاذا ترعرع جعل المبلغ مئتين درهم (٦٢)،وتزداد مع بلوغه ، واهتم بمن يلي مال الايتام . واوصى بالمسنين لمن يأتي بعده . وعن العلم فالخليفة عمر (رضي الله عنه) يعد واضع الاسس الاولى لنظم الدولة الاسلامية في المجال التربوي ، واول من ارخ الكتب وختم بالطين ووضع التاريخ واول من دون للناس في الاسلام الدواوين وأول من اتخذ الكتاتيب مكان لتعلم الصبيان في المدينة ، وكان عمر (رضي الله عنه)من الساعين الى العلم والنهوض به . وبذلك اكد على ضرورة تعليم الطلاب بقولة ((تفقهوا قبل ان تسودوا)) (٦٣) ، كما نص عمر (رضي الله عنه) في احدى خطبة على ان التعليم من واجبات الولاة (٦٤) . وقد اولى الخليفة عمر (رض) اهتماما بالعلماء وتشجيعه لهم . وفي المجالات الاقتصادية والعمل بشكل خاص ، ادرك الخليفة عمر (رض) اهمية العمل جاء من مشاركته في اعلاء شأن الامة ، لذا فانه نهى عن الفراغ قائلا : ((ابتغوا الرزق في حنايا الا رض)) (٦٥) ، وهي دعوه واضحة للناس ليأخذوا حظهم من الحياة ، فقد ابقى عمر (رضي الله عنه) على التنظيمات الادارية نفسها في البلدان المفتوحة (٦٦) ، وشدد على رقابة العمل . وقد اشرف الخليفة بنفسه على مراقبة اسواق المدينة وحالة الاسعار فيها ولأجل منع ازدحام الطرق في الاسواق ، فوضع الاسس للجلوس في الاسواق (٦٧) ، وحرص الخليفة عمر (رضي الله عنه) على تحديد رواتب العمال واعطيات الجنود ، وغيرها (٦٨) .

وما يخص الزراعة فقد ركز الخليفة عمر (رض) على ضرورة الاهتمام بالزراعة والحث على زيادة رقعة الارض المزروعة وكان من توجيهاته : ((من احيا ارض ميته فهي له))(٦٩) ، ووجه بالاستفادة من خبرة الفلاحين في الاراضي المحررة ومنع استرقاقهم اذا تراجعوا الى اراضيهم . كما الغي ضريبة الكرم والنخيل والرطب (٧٠) تشجيعا لفلاحين ومشاركة في تطوير الزراعة ، واستعلمت في عصره طرق الري الاصطناعي (٧١)،واهتم بتوفير مياه الشرب للناس ولاسيما اهل البصرة الذين اشتكوا اليه من الملوحة في مياههم ، فكتب الى ابي موسى الاشعري ان يحتفر لهم نهرا (٧٢) ، وله انجازات كبيرة في هذا المجال لا يسعنا البحث في ذكرها .

لخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : سار على نهج الرسول (صلى الله علية سلم) واكمل ما بدئه الخلفاء ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وطور في بعض الاجراءات الادارية حسب سياسة الدولة وتطورها : فمن اجراءته الادارية في المساواة والعدالة جاءت مفاهيم المساواة في اول منشور وجهه الى الولايات ليعمل به الولاة قال فيه : ((ان اعدل السيرة ان تنظروا في امور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم مما عليهم ، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذون الذي عليهم))(٧٣)،وعن اهتمامه بالمجتمع ككل والاسرة خاصة اذ أضاف الى عطاء الاولاد كسوة وزاد عطاء المولود الى مائة درهم عند بلوغه السنه من عمره(٧٤) ، كما اهتم بعيال المقاتلة فجعل عطاء المقاتلة ارثا لعياله بعد وفاته (٧٥) ، كما اوصى عمال الخراج بالأيتام ، اما في مجال التعليم ان افضل ما قام به الخليفة عثمان (رضي الله عنه) في الاهتمام بالعلم والطلبة والاهتمام بالكتاتيب هو جمعه للقران الكريم (٧٦) ، وهو انجاز كان له شأن كبير في تعليم القراءة والكتابة . وكانت الكتاتيب في عهد عثمان (رضي الله عنه) مفتوحه لجميع الناس على اختلاف طبقاتهم . اما في مجال العمل فقد سار على نهج سلفه وشجع على تشغيل الايدي العاطلة عن العمل وفسح المجال لها للعمل في الزراعة ، وكان من المتشددين على توجيه العمال ، والاهتمام بالأجر فكان اول من رزق المؤذنين ، كما انه لم يعطل حقا لأي عامل او رب عمل (٧٧) . واما في مجال

الزراعة فكان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) اكثر من منح القطائع ، وغايته في ذلك تحقيق اعلى مستوى في الانتاج الزراعي وكانت غلة ما اقطع من القطائع سبعة الالف الف والبعض جعلها تسعة الالف الف درهم (٧٨) . وشملت اهتمامات الخليفة في هذا المجال الري ، فقد حفر نهر الابله في البصرة ،سنة ثلاثين للهجرة ، وشق الخليفة خليجا ساقه الى ارض اعتملها بالعرصة (٧٩) ، وغيرها العديد ، كما اهتم بحفر الابار على الطرق ليشرب منها الصادر والوارد (٨٠) .

واخيرا الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) : الذي تمثل عصره بالعدل والمساواة ، وتطبيقا لما جاء في القران والسنة النبوية الشريفة ،وما سار علية الخلفاء الراشدين الذين سبقوه ، اذ حرص على تقسيم ما في بيت المال كل جمعة (٨١) ،وحرص على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس ، ففي وصية الخليفة علي (رضي الله عنه) الى قيس بن سعد الانصاري وقد ولاة مصر قال : ((اذ انت قدمتها ان شاء الله فاحسن الى المحسن واشدد على المريب وارفق بالعامة والخاصة فان الرفق يمن))(٨٢)،فالعدالة لدى الخليفة علي (رضي الله عنه) كانت نظام وتشريعات ومبادئ واهدافا وقوة منفذة لدية . ومن رعايته (رضي الله عنه) للأسرة عامة والايتام خاصة اذ جاء في وصيته لعاملة على مصر ان يهتم بالأيتام ، وجعل لهم ولغيرهم من الذين لا قدرة لهم على الكسب والتكسب حقوقا مقرره في بيت المال (٨٣) ، كما كرس قسما من اموال صوافي الاسلام في كل بلد لرعاية المسنين . اما في مجال العلم فالخليفة علي (رضي الله عنه) من المتميزين في عصره في هذا المجال وله العديد في الاقوال منها : ((فانما العالم من علم ثم عمل بما علم ووافق علمه عمله))(٨٤)،وغيرها الكثير ، فتمثل انهمن معلمي الامة اذ شجع على العلم وتعليمه ، وغالبا ما كان يتفرغ للتعليم بعد عودته من الحرب وله : ((عد عالما او متعلما او مستمعا او محبا للعلم ولاتكن الخامسة (اي جاهلا) فتهلك)) (٨٥) . واحتل العلماء مكانة مهمة لدى الخليفة علي (رضي الله عنه) وفي توجيه لمالك الأشتر قولة : ((واكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك وامامه واستقام به الناس قبلك))(٨٦) . وبالنسبة للعمل فكان

الخليفة علي (رضي الله عنه) من ابرز المهتمين بالعمل ،وقال عن اهمية العمل وارتباطه بالإنسان وتحديد مكانته : ((قيمة كل أمرئ ما يحسن)) (٨٧) . ومن انجازاته الادارية في هذا المجال ، تأكيده على حرية التجارة ، وحماية التجار واصحاب الصناعات ، وفي الوقت نفسه الضرب ايدي المحتكرين حماية لعامة الناس (٨٨)، كذلك كان يقوم بزيارات تفقدية للأسواق ينهي عن الغش في الكيل والميزان ويوصي بالتعامل بالحق . وفي المجال الزراعي اذ بذل الخليفة علي (رضي الله عنه) عناية فائقة بالزراعة وتوفير المياه واصلاح العاطل منها وكري الانهار . واحتل الزراع مكانة مهمة لديه وجعل لها الاولية ، لأنها صاحبة الشأن في تعمير الاراضي واستصلاحها (٨٩) ، وتبدو سياسية الخليفة الزراعية في تعميمه الى احد ولاته قال : ((ليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا ...))(٩٠) . ويظهر اهتمامه للزراعة والاراضي في مشورته للخليفة عمر (رضي الله عنه) بعدم قسمة ارض السواد ، وهو ما سار عليه في خلافته (٩١) . ومع ذلك له في منح القطائع الكثير لأجل تطور الزراعة وتحسين مستوى المعيشة .

المبحث الرابع
حركة الاقطاع

أ_ عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)

ب_ عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)

وبعد استعراضنا لأحكام الاقطاع لابد ان نعرض هنا تطبيقات لبعض هذه الاحكام عبر عهود اسلامية مختلفة ونخص بالذكر منها عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) موضوع بحثنا ،وذلك لكي نبين فيها بوضوح التطبيقات السليمة باعتبارها صورة من صور التوزيع العادلة للأراضي الميته .

وعلية فأننا سنتناول اولا اقطاعات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإجراءاته في اراضي الفتح هذه الاجراءات التي لابد انها ستلقي ضوء اصيلا على احكام الاراضي ثم تتبعها ذلك بحديث عن حركة الاقطاع وتوزيع الاراضي التي جرت في عهد الخلفاء الراشدين .

أ_ اقطاعات الرسول (صلى الله عليه وسلم)

١- اجراءات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في اراضي الفتح .

اتخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) من يثرب دار هجره وحين اتخذها اول مركز لحكومته الناشئة واجه اول مشكلة ايواء اصحابه من المهاجرين الى جانب تامين بعض الموارد المالية لهم بعد ان تركوا ديارهم واموالهم .

وقد كان حلا انيا ورائعا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين قام بتوزيع هؤلاء المهاجرين على بعض البيوتات من الانصار بعد ان آخى بينهم في عملية تلاحم مشهوره ضرب فيها الاسلام واتباعه اروع الامثلة في الايثار والتضحية .

وحين اشتدت الحاجة الى السكن بعد ان اتسع نطاق الدعوة واتسع نطاق الهجرة وجد الرسول (صلى الله عليه وسلم)اول فرصه لإيواء الفريق من المهاجرين مع ايجاد مواد عيش لهم وذلك في اول عملية فتح اسلامية . وكان ذلك سنة اربع للهجرة (٩٢)،وهي فتح اراضي بني النظير (٩٣) قام بإقطاع ، او توزيع بعض المناطق من اراضيهم وضياعهم ، مضافا اموالهم على البعض من اولئك المهاجرين (٩٤)،(ومن بينهم ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) وعبد الرحمن بن عوف) دون الانصار خصهم بذلك ليرفع مؤنتهم عن هؤلاء الانصار من ناحية ويوفر لهم سبل العيش والسكن الخاص من ناحية ثانية .

يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يخاطب الانصار بعد هذه الواقعة (نقصد بها واقعة بني النظير) ((ليس لإخوانكم من المهاجرين اموال ، فأن شئتم احكم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة .... فقالوا: بل قسم هذه منهم واقسم لهم اموالنا ما

شئت ، فنزلت (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)(٩٥))) . وكانت هذه العملية عملية اقطاع بعض اراضي بني النضير الذين اجلاهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى اذراعات الشام (٩٦)، اول عملية اقطاع تنشأ في الاسلام ثم تلاها تقسيم اراضي بني قريضه (٩٧)، واموالهم بين المسلمين بعد غزوة الخندق والاحزاب المعروفة سنة خمسة للهجرة (٩٨) . فيما قام هؤلاء في معاونة المشركين على حرب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذه الغزوة وفي سنة سبعة للهجرة بعد ان دخلت خيبر في حوزة الاسلام (٩٩)رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان يقر اهاليها في اراضيهم واقراره هو يمكن ان يكون بمثابة اقطاع ارفاق لان الاسلام عموما استحقوها كفيء بعد الفتح (١٠٠)، لذلك فامر ابقائها بيد اصحابها ابقاء مؤقت . وهو ما يسمى بإقطاع الارفاق . واعادة تمليكها او تخصيصها بهم هو حق من حقوق الدولة الفاتحة وحدها ، وقد وجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان امر ابقائها بيد اصحابها الاوائل (وعملا بذلك فقد امر الخليفة عمر (رضي الله عنه) بعدئذ بإبقاء اراضي السواد وغيرها من الاراضي المفتوحة عنوه بيد اهلها) . بعد ان عرضوا عليه ذلك وهو اضمن لاستمرارية استثمارها واستغلالها انهم اقدر من ناحية على هذا الاستغلال ولان تقسيمها على المسلمين يشغلهم من ناحية اخرى عن واجبات الدعوة والجهاد في سبيل الله وقد عامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) اهلها بشطر مما يخرج منها من زرع او ثمر(١٠١)،على ان يعملوها بأموالهم وانفسهم وبشرط ان يجليهم عنها متى شاء واستنادا الى هذا الاتفاق قام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأجلائهم عن ارضهم في الشطر الاخير من خلافته عندما ظهر الوباء فيهم (١٠٢) ،وقسمها بين فريق المسلمين . وهكذا كان الحال مع اهل وادي القرى (١٠٣)،واهل تيماء ، وبعد ان فتح الرسول (صلى الله علية وسلم) اراضيهم عنوةاذ امرهم عليها وعاملهم بمثل ما عامل به اهل خيبر .

اما معاملة :فتك: فكانت تختلف عن سابقاتها من حيث انها لم يوجف عليها بخيل او ركاب ، فقد نزل اهلها مستسلمين بعد ان سمعوا بها ال اليه امر خيبر ولجأوا

الى الصلح بالتنازل عن نصف اراضيهم ولذلك عدت (فتك) او نصفها خالصة لرسول الله ومن صفاياه الخاصة (١٠٤)،حكمها في ذلك حكم كل اراضي افاءها الله على رسوله. ولذلك اقطع ابنته فاطمه (رضي الله عنها) نصفها (١٠٥)،الذي اصطفاه لنفسه وذلك بعد نزول قولة تعالى : ((وات ذو القربى حقه))

وقد اصبح بعد ذلك قضية فتك مثارا للمناظرات بين المذاهب الاسلامية .

٢_ اقطاعاته الخاصة :-

اما اقطاعات الرسول (صلى الله عليه وسلم) الخاصة المروية في هذا الصدد فمن ابرزها : اقطاعات بلال المزني العقيق اجمع ، ومعادن القبلة .

واقطاعات الزبير بن العوام ارضا بخيبر عامرة بالنخيل والشجر (١٠٦)، وحمزه بن النعمان (رسيه سوطه) من وادي القرى (١٠٧)،والدوئيل الحضر في ارضا بحضر موت . ومجاعة بن مرارة ارضا مواتا سأله اياها ، كما اقطع (صلى الله عليه وسلم) تميم بن اوس واخاه نعيما صبرون وبيت عينون وبيت ابراهيم (١٠٨) . وعقبة بن فرقد موضع دار بمكة يبنيها مما يلي المروة (١٠٩)، وفراتا العجلي ارضا باليمامة، واعطى بني بن عبد الله المظلة كلها ارضها وماءها وسهلها وجبلها حمي يرعون فيه مواشيهم (١١٠) ، واقطع كذلك اخر فيء قليل من أصحابه في اماكن مختلفة من اراضي الاسلامية (١١١).

ب _ اقطاعات الخلفاء الراشدين :

اولا : اقطاعات ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) :

لم يظهر لأبو بكر الصديق فيما وصل الينا من سيرته نشاط كبير في اجراءات ملحوظة فيما يتعلق بأقطاع الاراضي وتوزيعها كما لم يصدر اي حكم واضح بشأن حق الدولة او الافراد في المواضع التي تم فتحها في عهده كبعض اراضي الشام والعراق (١١٢)، او فلسطين والاردن , ولم نجد بين مكاتبات القادة مع ابي بكر (رضي الله عنه) اشارة او استفسار بشأن حكم تلك الاراضي التي فتحتها او دخلها القواد ذلك لان الخليفة ابا بكر (رضي الله عنه) قد توجه (١١٣)، والمعارك لاتزال في اولها تدور في تلك

الجهات فلم يكن هناك اي مجال في هذه الحالة لإثارة موضوع الاراضي ونحوها حتى المغانم .

غير ان الروايات التاريخية تشير الى ان الخليفة ابا بكر الصديق (رضي الله عنه) اقطع لعدة اشخاص نذكر منهم : الزبير الذي اقطعه مآبين الجرف والقناة (١١٤) ، كما اقطع طلحة بن عبيد الله ارضا وكتب له بها كتابا ، واشهد له ناسا منهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١١٥)، واقطع أبوبكر طلحة بن عبيد الله وعيينه بن حصن الفزاري اللذان اقطعهما بعض الاراضي . الا ان حرص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منع ذلك مما جعل ابا بكر يقرر الغاء واقعة الاقطاع هذه (١١٦) .

ثانيا : اقطاعات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

ظهر بشكل خاص نشاط ملحوظ في حركة الاقطاع واحكام الاراضي ايام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)وذلك لترامى عهده في الحكم من جهة ونشاط حركة الفتوحات واتساعها في ايامه من جهة ثانية اذ اصطفى اراضي كسرى واهله وكل من قتل في الحرب او هرب عن ارضه وكل حفيض ماء اودير بريد فكان يقطع منها (١١٧) . ولعل اول ما وجه الخليفة عمر (رضي الله عنه) مما يتصل بأحكام الارض واقطاعها : (قضية ارض السواد من اراضي العراق) .... حيث انقسم الناس من ذوي الرأي في حكمها الى فريقين فريق ومن بينه الصحابي المعروف بلال بن رباح كان يشير على عمر(رضي الله عنه) في الاشارة بلزوم تقسيم اراضي السواد على المحاربين باعتبارها ارض عنوة لا وقوف في ذلك بين سائر الاموال المفتوحة عملا يقوله تعالى ((اعلموا ان ما غنتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله ولذي القربى)) (١١٨)....(الآية ٤١سورة الانفال)، اما الفريق الاخر ومن بينه علي ومعاذ (رضي الله عنهما) فقد كان يشير على عمر بلزوم ترك الاراضي المفتوحة عنوة بيد اهلها لاستثمارها على ان يضرب الخراج لطق على رقبتها باعتبارها دخلت في ملكية الامه ،وقد رجع الخليفة عمر (رضي الله عنه) الاخذ بوجهة النظر هذه مستدلا بقولة تعالى في الآيات المستقاة من سورة الحشر

(ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله ....والذي جاء وامن من بعدهم) (اية ٧-١٠) ،و في هذا الصدد كتب الخليفة عمر(رضي الله عنه) الى القائد سعد حين تم فتح العراق كتابا يقول فيه ((فانظر ما اجلب الناس به الى العسكر من كراع او مال ما قسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها يكون ذلك في عطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء)) وقد استدل هؤلاء مضافا الى ذلك بما اتخذ ه الرسول(صلى الله عليه وسلم) في خيبر اذ ترك بيد اصحابها بشطر من ثمرها وزرعها ولم يلجأ الى تقسيمها على الفاتحين مع انها ارض عنوة وذلك لاختلاف الحكم في الاراضي عنه في المنقولات مثل العروض . هذا ولم يختلف رأي الخليفة عمر في غير السواد من الاراضي المفتوحة عنده اذ منع من تقسيمها كما منع من تقسيم اراضي السواد وضع عليها الخراج مقابل ابقائها تحت ايدي اصحابها . وقد استهدف عمر (رضي الله عنه) في هذه الاجراءات التي اتخذها في الاراضي المفتوحة بالقوة ، اولا : الحيلولة دون تضخم الملكيات وقيام الاستئثار حينذاك بين فئات المسلمين ، ثانيا: الوقوف دون انصراف المسلمين المحاربين وقعودهم عن مهمتهم الاصلية وهي الجهاد وحماية الثغور (١١٩)،وكان الخليفة عمر يحث في اقطاعاته هذه المحاربين الذين كانوا قد ابلوا بلاء حسنا في الجهاد اومن ذلك ما نقلة البعض بان قطائعه في الشام كانت خاصة بأجناد المسلمين الذين عسكروا في مرج برو وكانت القطائع هذه مروجا لأهل دمشق وقراها غير خاصة بأحد(١٢٠) ،ويروي ابو عبيد : ان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)اقطع واما عبد الله بن نافع الثقفي ارضا بالبصرة ليس من أراضي الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، وذكر ابن عساكر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اقطع اناسا اراضي في بلاد الشام واقطع جرير بن عبد الله البجلي والربيل بن عمرو وقد وقفنا على رواية في هذا المجال اوردها ابن عبد الحكم ذكر فيها ان عمر بن الخطاب اقطع ارضا بمساحة الف فدان (١٢١)، كما اقطع بعض ازواج النبي (رضي الله عنهم) اللاتي اقطعهن بعضا من اراضي خيبر بعد ان استرجعها من اصحابها .

ثالثا : اقطاعات عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :

بالغت بعض المصادر في وصف سخاء الخليفة بن عفان في منح القطائع ابان خلافته اذ روى البلاذري عن موسى بن طلحة : انه قال ((اول من اقطع العراق عثمان ابن عفان)) (١٢٢) . فذكر ان عثمان اقطع عبد الله بن مسعود ارضا بالنهرين واقطع عمار بن ياسر استينيا ، حباب بن الارت...)) واقطع سعدا (قرية هرمز)، كما روى الشعبي ان عثمان (رضي الله عنه) اقطع طلحة اجمة الجرف وهو موضع النشا ستجف كتب الى سعيد بن العاص وهو بالكوفة أن ينفذها له.

وقد بقيت هذه الاراضي مسجلة في الديوان حتى احرقت الدواوين في عهد الحجاج في اثناء فتنة ابن الأشعث يوم الجماجم فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف .... اخذ كل قوم ما يليهم. ان إجراءات الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هذه تعد توسعا في الاستثمار الزراعي الذي كان يستهدف تشغيل ايادي عاملة وزيادة الانتاج ، وفي الوقت نفسة يؤدي الى زيادة موارد بيت المال (١٢٣).

ربعا : اقطاعات الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) :

اما في عهد الخليفة الرابع علي فلم يظهر –فيما يذكر– للأقطاعات ايه حركة او نشاط نظرا لاستغراق حروب المارقين التي اخذت كل وقته وجهده مما جعل الاتجاه الى مثل هذه الاجراءات امرا عسيرا بيد ان فكرته مع ذلك من قضية اقطاع الاراضي واحكامها لم تكن مجهولة .

فيما يتعلق مثلا بحكم الاراضي المفتوحة عنوة – وهي ابرز اقسام الاراضي كان الخليفة علي (رضي الله عنه) من اشار الى الصحابة على الخليفة عمر(رضي الله عنه) بالامتناع عن تقسيمها بين الفاتحين وبالتالي لزوم ابقائها بيد اهلها . كي لاتوؤل الى الخراب بانتقالها الى الغير ولذلك اقر علي عندما قدم الكوفة وهو خليفة التنظيمات والاجراءات التي قام بها عمر(رضي الله عنه) في ارض العراق .

اما فيما يتعلق بموضوع الاقطاع نفسه فقد عرف عن علي انه كان يعمل جهده على تحقيق عدالة التوزيع والحيلولة دون تكتل الاراضي والضياع بيد افراد قلائل

يستأثرون بها وهذه الحقيقة كما نجد–لا تتلاءم اساسا مع ما نسب الى الخليفة من حيازته للملكية الكبيرة (١٢٤)،او استقطاعه بعض القطائع من بعض الخلفاء.

الخلاصة :

للدولة العربية الاسلامية مبادئ وتقاليد متعددة شملت الجوانب الادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فهي نظام شامل للدين والدولة معاً ، وظهر الى الوجود بشكل خاص لا جل التنسيق بين العبادات والمعاملات .

ومن اهم الاجراءات الادارية للدولة الاسلامية في المدينة قامت على اساس تحطيم الفوارق الطبقية ورفع مستوى المرأة والاهتمام بالعمل والعلم وغرها . واصبح المقياس المفضل للتقوى هو الاستعداد للتجارب مع عملية البناء الحضاري والثقافي والاقتصادي والروحي للمسلم .

وبذلك نرى ان الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بذلوا جهودهم في تنظيم هذه الدولة وساروا على نهج الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) المؤسس الاول للدولة الاسلامية في جميع جوانبها الادارية التي لا تختلف عن الية الدولة المتطورة في الوقت الحاضر , وكان اساس حكمهم هو مبدئ الشورى ، بدوره ادى الى الارتباط الوثيق بين الحاكم والمحكوم .

اما ما نقصده بالقطائع او الاقطاع هو : تخصيص الدولة او الامة قطعة من الارض ونحوها من الموارد الطبيعية لشخص قادر على العمل على نحو الامتاع او التمليك .

ومن اهتمامات الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) في مجال القطائع وسيرهم على خطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي اقطع اول قطيعة في السنة الرابعة للهجرة ، ثم تطورت القطائع في اوجه مختلفة ووزعت للمحتاجين ولمستحثيها . وكذلك انسحب الامر في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) اذ اقطعوا الاقطاعات بكل انواعها .

البحث يحتوي على عدة فقرات تبدأ بالمقدمة ثم تحديد المفاهيم واحكام الاقطاع وما يتعلق بها ، ثم اقطاع الموات والعامر وتضمن عدة محاور ، الفقرة الثانية وتطرقت بها الى طبيعة الاقطاع ، اما الفقرة الثالثة تناولت مدى التعطيل ، والفقرة الرابعة بينة حصة الفرد من القطيعة ، والفقرة الخامسة اذ وضحت بعض الاجراءات الادارية للخلفاء الراشدين (القطائع انموذجاً) لهم وكل خليفة ودوره في تلك الاجراءات ، اما الفقرة السادسة وضحت حركة لا قطاع في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عليهم) ، ومن ثم الخلاصة وهوامش البحث ومصادره والخلاصة باللغة الانكليزية .

الهوامش :

١- البخاري ، صحيح البخاري ، تقديم فضيلة الشيخ احمد محمد شاكر ، المجلد الاول ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٣٠ هـ ، ص١٣٧ .

٢- المظفر ، محمود ، احياء الاراضي الموات ، دراسة فقهية مقارنة ، المطبعة العالمية – بالقاهرة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، ص٢٦٧ .

٣- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الامام (ت٢٠٤هـ) ، الا م ج ٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ /، و ج ٤ شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة ، ١٩٦١م ، ص٢٧٢-٢٧٣ .

٤- السجستاني : الحافظ ابو داود سليمان بن الاشعت ، ت٢٧٥ ، سنن ابي داود ج٢ ، تعليق الشيخ احمد سعد علي ، مطبعة البابي الحلبي ط١ – القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص١٥٤ ، انظر كذلك الشوكاني في نيل الاوطار ج٦ ، ص٣٢٨ ، وكذلك روى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امر عند نصير الكوفة بأنشاء وحدات سكنية وتوزيعها على المقاتلين ونحوهم من المقاتلين في مدح الجهاد

٥- القلقشندي، ابو العباس احمد (ت٨٢١هـ) ، صبح الاعشى في صناعة الا نشا مطابع كرس تاتو ماس ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، بلا. ت ، ص ١٠٤ .

٦- المصدر نفسه ، ص ١٠٤ – ١٩٩ .

٧- القريشي ، يحيى ابن ادم (ت٣٠٢ هـ)، الخراج ، تحقيق: احمد محمد شاكر القاهرة . المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ ص٦٩ .

٨- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط ، الطبعة الحجرية ١٢٧١هـ ، ص٨٢ ؛ كذلك انظر الحلي في التذكرة ، احياء الموات ، وفي القواعد / احياء الموات .

٩- المظفر ،محمود، احياء الاراضي الموات، ص ٢٦٦.

١٠- المصدر نفسه، ص٢٦٧.

١١- المرداوي : علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان ت٨٥٥هـ ، الاصناف تحقيق حامد الفقي ، ج٦ ، ط١ ، ١٩٥٥م ، ص ٣٦١ .

١٢- الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،(ت٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٩٦٠م ، ص١٩٤-١٩٥ .

١٣- الماوردي ، التذكرة ، احياء اراضي الموات ، ص١٨٧ .

١٤ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، (ت٦٢٠ هـ)، المغني ،مطبعة المنار بمصر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ ، ج٦ ، ص ١٦٣ .

١٤- محمود المظفر ، الاراضي الموات ، ص٢٧٤ .

١٥- المصدر نفسه .

١٦- انظر ، فتح القدير ، ج٨ ، ص١٣٦ .

١٧- خليفة ، قناع مرار ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير ، دار الرسالة للطباعة – بغداد ، ١٩٧٦م /١٣٩٥هـ ، ص٣٦ .

١٨- المصدر نفسه، ص٣٧ .

١٩- محمود مظفر ، احياء اراضي الموات ، ص٢٢٢-٢٤٨ .

٢٠- بن سلام :ابو عبيد القاسم (ت٢٢٤ هـ)، الاموال ، تعليق: محمد حامد الفقي ، مطبعة حجازي – القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، ص٢٧٢ .

٢١- السبكي : علي بن تقي الدين الشافعي ، الابتهاج في شرح المنهاج ، نسخة معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ، مصورة عن مكتبة السلطان احمد ثابت، ص٢٥٣ .

٢٢- ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ، كتاب الخراج ج٧ ، المطبعة السلفية ، ط٣ – القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، ص٥٨ .

٢٣- ابن قدامة: جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق د. محمود حسين الزبيدي دار الحرية للطباعة – بغداد ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١م ، ص٩٣ .

٢٤- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج احكامه ومقاديره ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص٣٠ .

٢٥- ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص١٥٥-١٦٥ .

٢٦- الرحلى ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة(ت١٠٠٤ هـ)، نهاية المتاع الى شرح المنهاج ، ج٢ ، مطبعة الحلبي ، ١٩٣٨م ، ص٣٣٧ .

٢٧- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٩١ .

٢٨- ابو البركات ، سيد احمد بن محمد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر قليل ، ج٤ ، مطبوع على هامش الدسوقي ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ط٣ ، ١٣١٩هـ ، ص٦١ .

٢٩- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٩١ .

٣٠- محمود المظفر ، احياء اراضي الموات ، ص٢٧٨ .

٣١- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٩١ .

٣٢- ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص١٦٥ .

٣٣- د. حمدان عبد المجيد الكبيسي ، الخراج ، ص٣٠ .

٣٤- الريس ، ضياء الدين ، الخراج في الدولة الاسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري في التاريخ المالي للدولة الاسلامية ، مكتبة النهضة – مصر ومطبعتها – القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٧م ، ص٢٦١ .

٣٥- المصدر نفسه ، ص٢٦١ .

٣٦- الرحلي :نهاية المتاع إلى شرح المنهاج ،٥ / ٣٣٧ ، وجاء مثلة في كتاب الإسعاد للشافعية ايضا نقلا عن الجواهري – ٦ / احياء الموات .

٣٧- ابن قدامة :المغنى ، ص١٦٦ .

٣٨- السبكي ، في الابتهاج ، باب احياء الموات ، ص٢٢٥ .

٣٩- ابو يوسف ، الخراج ، ص١٦٠-١٦١ .

٤٠- حمدان الكبيسي: الخراج،ص٣٣-٣٤.

٤١- ابو يوسف ، الخراج ، ص٥٧ .

٤٢- القريشي ، يحيى ابن ادم (ت٣٠٢ هـ)، الخراج ، تصحيح احمد محمد شكر القاهرة ، ١٣٤٧ ،ص٤٧.

٤٣- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٩ .

٤٤- د. حمدان الكبيسي ، الخراج ، ص٢٨-٢٩ .

٤٥- الريس ، ضياء الدين، الخراج في الدولة الاسلامية ، ص١٤١ .

٤٦- الصالح ، صبحي ، النظم الاسلامية ، بيروت ، ١٩٦٨م ، ص٥٥ .

٤٧- المصدر نفسه ، ص ٥٦ .

٤٨- اليازجي :كمال ، معالم الفكر العربي في العصر الوسيط ، بيروت ، ١٩٦٠م ، ص٢٨ .

٤٩- الشهابي ، محمد بن سلامة بن جعفر ابو عبد الله القضاعي ،(ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بيروت . مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م /،ج١ ، ص١٤٥ .

٥٠- ابي الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ) ، كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدولة الاسلامية ، (تاريخ الدولة الاسلامية لابن طباطبا) بيروت . دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م ، ص٧٣-٧٢ .

٥١- سورة الشورى اية ٣٨ .

٥٢- العدوي ، ابراهيم احمد ، التاريخ الاسلامي افاقه السياسة وابعاده الحضارية ، القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية ، ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م ، ص٥٩ .

٥٣- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (بغداد . مطبعة منير ، ١٩٨٣م) ص٣١ .

٥٤- المصدر نفسة ، ص٧٩ ، ٣١ .

٥٥- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ،تاريخ الرسل والملوك ، طبعة بريل ، ١٨٨٣ م ، ج٤ ، ص٢٧١٤ .

٥٦- المصدر نفسه،ج٤،ص٢١٣٥؛

٥٧- الكروي: ابراهيم سلمان وعبد التواب شرف الدين ، مرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، ط٢ ، الكويت . مطبعة ذات السلاسل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص١٤٨ .

٥٨- ابن الاثير: عز الدين ابن الحسن علي الشيباني (ت٦٣٠هـ) ،الكامل في التاريخ ، بيروت . دار صادر ودار بيروت ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، ج٢ ، ص١٤٨ .

٥٩- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٩٧ .

٦٠- الفحام ، محمد محمد ومحمد احمد خلف واخرون ، عمر نظرة عصرية جديدة ، ط١ ، لبنان ، مطبعة المتوسط الملكس ، ١٩٧٣،ص٣٥ .

٦١- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ط٢ ، مطبعة لجنة التأليف والرجمة والنشر ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، ج١ ، ص٤٦ . ٤٨ .

٦٢- الفحام ، محمد ، واخرون ، عمر نظرة عصرية جديدة ، ص٧٤.٧٥ .

٦٣- الجاحظ :ابو عثمان عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين ،تحقيق وشرح :عبد السلام هارون ، ط١ ،القاهرة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ٦٧. ١٣٦٨هـ/ ٤٨. ١٩٤٩ج٢ ، ص٤٨ .

٦٤- ابو يوسف ، الخراج، ص٤٦ .

٦٥- الراوي: ثابت اسماعيل ،تاريخ الدولة العربية ، الخلافة الراشدة والاموية ،بغداد مطبعة الرشاد ،١٩٧٠م،ج١،ص٤٤.

٦٦- ابن الكاز روني: ظهير الدين البغدادي (ت٦٩٧هـ) ، مختصر التاريخ في اول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق : مصطفى جواد ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م ، ص٦٦ .

٦٧- البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ،م١ ، ص٢٨ .

٦٨- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٤ ،ص١٣١ .

٦٩- الفحام ، واخرون ، عمر نظرة عصرية جديدة ، ص٧٤ .

٧٠- العدوي ، ابراهيم احمد ، التاريخ الاسلامي افاقه السياسية ، ، ص١٣٤ .

٧١- الطبري، ج٥ ، ص٢٤٩١ .

٧٢- زيدان: جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، علق عليه حسين مؤنس ،مطبعة دار الهلال ، بلا . ت١٩٥٨م ، ج١ ، ص١٥٦ .

٧٣- البخاري ، صحيح ، ج٣ ، ص١٤٠ .

٧٤- ابو يوسف ، الخراج ، ص٣٨ .

٧٥- الصالح ، صبحي ، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت . دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، ص٣٧٩ .
٧٦- البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، ١٩٥٦، ١٩٥٧ ، ص٤٣٧ .
٧٧- حركات ، ابراهيم ، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين ، بيروت . المطبعة الاهلية ، ١٩٨٥م ، ص٢٤٣.
٧٨- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٥٦٢ .
٧٩- المصدر نفسه ٥٦٠-٥٦١.
٨٠- اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن واضح (ت٢٨٤هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت . دار صادر ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ،ج٢، ص١٧٠ .
٨١- الطبري ، تاريخ ، ج٦ ، ص٣٠٣٠ .
٨٢- الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص١٩٣ .
٨٣- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٥.١٤ .
٨٤- ابن العماد الحنبلي : ابو الفلاح عبد الحي (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، تحقيق : وطبع أوفسيت كونر وغرافير ، بيروت ، بلا . ت ، م١ ، ج ٢.١ ، ص١٨٣ .
٨٥- ابن الوردي ، زين الدين عمر ، (ت٧٤٩هـ) ، تتمة المختصر في اخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)، اشراف وتحقيق : احمد رفعت البدراني ، ط، لبنان . مطبعة دار المعرفة ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م ،م١،ج١، ص٢٥٠ .
٨٦- الطبري ، تاريخ ، ج٦ ، ص٣٢٣٥.
٨٧- عمارة ، محمد ومحمد احمد خلف الله واخرون ، علي بن ابي طالب نظرة عصرية جديدة ، علي والمرأة بقلم عبد العزيز حافظ دنيا ، ط١ ، لبنان . مطبعة المتوسط الملكس ، ١٩٧٤ ، ص٤١ .
٨٨- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص١٨٢ .

٨٩- الشطي ، احمد شوكت ، العرب والطب ، دمشق . مطبعة وزارة الثقافة ، ١٩٧٠م ، ص٤٧ .
٩٠- علي بن ابي طالب (ت٤٠هـ) ، نهج البلاغة ، شرح محمد عبدة ، بيروت . لبنان ، منشورات مؤسسة الاعظمي للمطبوعات ، بلا . ت ،ج٢ ،ص٨٩ .
٩١- الجاحظ ، البيان والتبيين ،ج٢ ، ص٧٧ .
٩٢- الفكيكي، توفيق ، الراعي والرعية (شرح عهد الامام علي (ع) موجه الى مالك الاشتر)، بغداد . مطبعة سعد ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م ، ص٤٥ .
٩٣- عمارة ، واخرون ، علي بن ابي طالب (ع) ، نظرة عصرية ، ص٩٧ .
٩٤- نهج البلاغة ،ج٣ ، ص٩٦ .
٩٥- الفحام ، واخرون ، عمر نظرة عصرية ، ص٥٠ .
٩٦- البلاذري : ، فتوح البلدان ، ص٣٤-٣٥ .
٩٧- ابن هشام ، ابو محمود عبد الملك (٢١٣و٢١٨) ، السيرة النبوية ، مطبعة البابي الحلبي ، ط١ ، بمصر ، ١٩٣٦ ، ص١٩٩ .
٩٨- العلي : صالح احمد ، احكام الرسول في الاراضي المفتوحة ، بحث منشور في مجلة (كلية الآداب) مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٦٤ ، ص٢٣-٢٥ .
٩٩- البلاذري : فتوح البلدان ، ص٣١ .
١٠٠- المصدر نفسه ، ص٣٣-٣٤ .
١٠١- الطبري ، ص٣٨ .
١٠٢- صالح العلي ، مجلة الآداب ، ص٢٧ .
١٠٣- الحموي ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله ،(ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان ، ج٣ ، ط١ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ص٥٠٣ .
١٠٤- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج٣ ، ص٥٠٣ .
١٠٥- المصدر نفسه ، ص٩٥ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ ، ج٤ ، ص١٩١ .
١٠٦- الطبري ، المصدر نفسه،ج١ ، ص٩٧؛البلاذري، فتوح البلدان ، ص٣٦ .

١٠٧- ياقوت الحموي ،معجم البلدان، ج٤ ، ص٨١ .

ابن الاثير: عز الدين بن ابو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠) ، الكامل في التاريخ ، ج١-٢ ، دار الطباعة- القاهرة ، ١٢٩٠ هـ ، من ج٣-١٢ ، المطبعة الازهرية بالقاهرة ، ١٣٠١هـ ،ج٣،ص٩٣؛ المقريزي : زكريا بن محمد بن محمود (١٢٨٣) ، اثار البلاد واخبار العباد ، اصدار دار صادر ودار بيروت ، ١٩٦٠ ،ص٣٣١؛:ابن هشام : ابو محمد عبد الملك (٢١٣هـ٢١٨)، السيرة النبوية ،مطبعة البابي الحلبي ، ط١ – بمصر ، ١٩٣٦ ج٣ ، ص٣٦٨ .

١٠٨- ابن ابي الحديد :عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني (ت٦٥٦) ، شرح نهج البلاغة ، مطبعة دار الفكر – بيروت ، ١٩٥٤، ج٤ ، ص١٠٧-١٢٢؛شرف الدين : عبد الحسين (السيد) ، النصر والاجتهاد ، ط٣ ، مطبعة النعمان – النجف ، ،١٢١ص.١٩٦٤،ص١٢١.

١٠٩- الماوردي ،الاحكام السلطانية، ص١٩٠ ؛البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٤٥ ؛ ابو عبيده ،الاموال، ص٢٧٣ .

١١٠- القلقشندي ،صبح الاعشى ،ج١٣ ، ص١٠٤ ؛ البلاذري ،فتوح البلدان، ص١٣٥ .

١١١- الصولي ، ابو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٦) ، ادب الكتاب ، المطبعة السلفية – بمصر ، ١٣٤١ هـ ، ص٢١١ .

١١٢- مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة جمع محمد حميد حيدر ابادي ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٦٨٣-٢٤٩ .

١١٣- الوثائق السياسية ، ص١٠٧ .

١١٤- المصد نفسة ، ص١٨٣-٢٤٩ .

١١٥- الماوردي ،الاحكام السلطانية، ص١٩٠ ؛البلاذري، فتوح البلدان ، ص٤٢ ، ابو عبيد ،الاموال، ص٢٧٣ .

١١٦- توجيه الخليفة ابا بكر (رضي الله عنه) في جمادىالأخرة من سنة ثلاث عشر للهجرة .

١١٧- ابن ادم ، الخراج ، ص٧٧ .

١١٨- د. حمدان الكبيسي ،الخراج، ص٢٦-٢٧ .

١١٩- محمود المظفر ، احياء الاراضي الموات ، ص٣١٠ .

١٢٠- ابو يوسف ، الخراج ، ص٥٧ .

١٢١- الشافعي ، في كتابه الام ، ج٤ ، ص٦٨،١٩٣ .

١٢٢- بتلر ، الفردج (الدكتور) ، فتح العرب لمصر ، تعريب فريد ابو حديده مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص٣٣٩ .

١٢٣- خالد ، محمد خالد ، عمر بن عبد العزيز معجزة الاسلام ، ط١ ، القاهرة . مطبعة الا نجلوا المصرية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، ص٣٠ .

١٢٤- د. حمدان الكبيسي ، الخر اج ، ص٢٧ .

١٢٥- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٢ .

١٢٦- د. حمدان الكبيسي ،الخراج، ص٢٨ .

١٢٧- يوليوس ، فلها وزن ، الدولة العربية وسقوطها ، نقلة الى العربية ، د. يوسف العش ، مطبعة الجامعة العربية دمشق ، ١٣٧٦هـ /١٩٥٦م ، ص٢٢٢.

مصادر البحث :-

١ . ابن الاثير : عز الدين بن ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ ، ج١-٢ ، دار الطباعة- القاهرة ، ١٢٩٠ هـ ، ومن ج٣-١٢ ، المطبعة الازهرية بالقاهرة ، ١٣٠١هـ .

٢- ابو البركات : سيد احمد بن محمد العدوي المشهور بالدرديري ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، مطبوع على هامش الدسوقي الاتي : الدسوقي :شمس الدين محمد بن حمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، ط٣ ، ببولاق . المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٩هـ .

٣- البخاري :ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجغفي (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، تقديم فضيلة الشيخ احمد محمد شاكر ، المجلد الاول ،بيروت . دار الجيل ، ١٣٣٠هـ .

٤- البلاذري : ابو الحسن احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، تعليق رضوان محمد رضوان ،مصر. مطبعة السعادة ، ١٩٥٩ .

٥- بتلر : الفرد : ج ، فتح العرب لمصر ، تعريف : محمد فريد ابو حديد ، ط٢ ،القاهرة . مطبعة مكتبة التأليف والترجمة والنشر ، ط٢ ، ١٩٤٦ .

٦- . الجاحظ :ابو عثمان عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين ،تحقيق وشرح :عبد السلام هارون ، ط١ ،القاهرة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ٦٧. ١٣٦٨هـ/ ٤٨. ١٩٤٩.

٧- – ابن ابي الحديد : عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني (ت٦٥٦ هـ) ، شرح نهج البلاغة ،بيروت . مطبعة دار الفكر ، ١٩٥٤ .

٨- حركات ، ابراهيم ، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين ، بيروت . المطبعة الاهلية ، ١٩٨٥م.

٩- الحموي : ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، طبعة لا يسبك ، ١٨٦٦- ١٨٧٣ .

١٠- خالد ، محمد خالد ، عمر بن عبد العزيز معجزة الاسلام ، ط١ ، القاهرة . مطبعة الا نجلوا المصرية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

١١- خليفة ، مناع مرار ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، دار الرسالة للطباعة – بغداد ، ١٩٧٦ م / ١٣٩٥هـ .

١٢- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ط٢ ، مطبعة لجنة التأليف والرجمة والنشر ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

١٣- الراوي: ثابت اسماعيل ،تاريخ الدولة العربية ، الخلافة الراشدة والاموية ،بغداد . مطبعة الرشاد ،١٩٧٠م.

١٤- الرملي : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (ت ١٠٤هـ) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مصر. مطبعة الحلبي ، ١٩٣٨ .

١٥- الريس : محمد ضياء الدين ، الخراج في الدولة الاسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري في التاريخ المالي للدولة الاسلامية ،ط١، مكتبة النهضة – مصر ومطبعتها – القاهرة ، ١٩٥٧ .

١٦- زيدان: جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، علق عليه حسين مؤنس ،مطبعة دار الهلال ، بلا . ت١٩٥٨م .

١٧- ابن سلام :ابو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ) ، الاموال ، تعليق محمد حامد الفقي ، – القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٥٣هـ .

١٨- السبكي علي بن تقي الدين (الشافعي) الابتهاج في شرح المنهاج نسخة معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية .

١٩- السجستاني : الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابي داود ج٢ ، تعليق الشيخ احمد سعد علي ، مطبعة البابي الحلبي ط١ – القاهرة ،١٩٥٢ .

٢٠- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (بغداد . مطبعة منير ، ١٩٨٣م).

٢١- – الشافعي : ابو عبيد الله محمد بن ادريس (الامام)(ت٢٠٤هـ) ، الام ،ج٣ ، ببولاق . المطبعة الكبرى الاميرية ،١٣٢٢هـ .

٢٢- شرف الدين : عبد الحسين (السيد) ، النصر والاجتهاد ، ط٣ ،النجف . مطبعة النعمان ، ١٩٦٤ .

٢٣- الشهابي ، محمد بن سلامة بن جعفر ابو عبد الله القضاعي ،(ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بيروت . مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٢٤- الشطي ، احمد شوكت ، العرب والطب ، دمشق . مطبعة وزارة الثقافة ، ١٩٧٠م .

٢٥- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد اليمني ،(ت١٢٥٥هـ) ، نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار، ط٢ ، القاهرة . مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٢ .

٢٦- الصولي : ابو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٦هـ) ، ادب الكتاب مصر – المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ .

٢٧- ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ) ، كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدولة الاسلامية ، (تاريخ الدولة الاسلامية لابن طباطبا) بيروت . دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.

٢٨- الطبري : ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الامم والملوك ، طبعة بريل ، ١٨٨٣ .

٢٩- الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسين(ت٤٦٠هـ) ، المبسوط ، المطبعة الحجرية ،١٢٧١هـ .

٣٠- ابن العماد الحنبلي : ابو الفلاح عبد الحي (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، تحقيق : وطبع او فسيت كونر وغرافير ، بيروت ، بلا . ت .

٣١- العدوي ، ابراهيم احمد ، التاريخ الاسلامي افاقه السياسة وابعاده الحضارية ، القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية ، ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م.

٣٢- علي بن ابي طالب (ت٤٠هـ) ، نهج البلاغة ، شرح محمد عبدة ، بيروت . لبنان ، منشورات مؤسسة الاعظمي للمطبوعات ، بلا . ت .

٣٣- العلي : صالح احمد ، احكام الرسول في الاراضي المفتوحة ، بحث منشور في مجلة (كلية الآداب العلوم) ، عدد حزيران ، ١٩٥٦ .

٣٤- عمارة ، محمد ومحمد احمد خلف الله واخرون ، علي بن ابي طالب نظرة عصرية جديدة ، علي والمرأة بقلم عبد العزيز حافظ دنيا ، ط١ ، لبنان . مطبعة المتوسط الملكس ، ١٩٧٤.

٣٥- . الفكيكي، توفيق ، الراعي والرعية (شرح عهد الامام علي (ع) موجه الى مالك الاشتر)، بغداد . مطبعة سعد ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

٣٦- ابن قدامة : ابو محمد عبدالله بن احمد (ت ٣٢٠) ، المغني ،ط١،مصر . مطبعة المنار ، ١٣٤٧هـ .

٣٧- القرشي ، يحيى ابن ادم (ت٣٠٢ هـ)، الخراج ، تحقيق: احمد محمد شاكر القاهرة . المطبعة السلفية ، ١٣٤٧.

٣٨- قدامة ابن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي ،بغداد . دار الحرية للطباعة ، ١٩٨١ .

٣٩- القلقشندي : ابو العباس احمد (ت٨٢١هـ)، صبع الاعشى في صناعة الانشاء ، مطبعة كرستا توماس ، مصورة في مطبعة دار الكتب المصرية .

٤٠- ابن الكاز روني: ظهير الدين البغدادي (ت٦٩٧هـ) ، مختصر التاريخ في اول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق : مصطفى جواد ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م .

٤١- د. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج احكامه ومقاديره ، بغداد. مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٤١١هـ /١٩٩١م .

٤٢- الكروي: ابراهيم سلمان وعبد التواب شرف الدين ، مرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، ط٢ ، الكويت . مطبعة ذات السلاسل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٣- – الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠) ،الاحكام السلطانية ، القاهرة . مطبعة البابي الحلبي ، ، ١٩٦٠ .

٤٤- مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة جمع محمد حميد حيدر ابادي ، القاهرة ، ١٩٦٥.

٤٥- المرداوي : علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) الاصناف ، تحقيق حامد الفقي ، ط١ ، ١٩٥٥م .

٤٦- المظفر ، محمود ، احياء الاراضي الموات ، دراسة فقهية مقارنة ،القاهرة المطبعة العالمية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٤٧-- المقريزي : زكريا بن محمد بن محمود (ت١٢٨٣هـ) ، اثار البلاد واخبار العباد ، اصدار دار صادر ودار بيروت ، ١٩٦٠ .

٤٨- ابن هشام : ابو محمد عبد الملك (٢١٣هـ) السيرة النبوية ، ط١ ، مصر مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٣٦ .

٤٩- ابن الوردي ، زين الدين عمر ، (ت٧٤٩هـ) ، تتمة المختصر في اخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)، اشراف وتحقيق : احمد رفعت البدراني ، ط، لبنان . مطبعة دار المعرفة ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م ،م١،ج١ .

٥٠- ابو يوسف : يعقوب ابن ابراهيم (القاضي) (ت١٨٢)، كتاب الخراج المطبعة السلفية ، ط٣ ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ .

٥١- اليازجي :كمال ، معالم الفكر العربي في العصر الوسيط ، بيروت ، ١٩٦٠م

٥٢- اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن واضح (ت٢٨٤هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت . دار صادر ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ،ج٢

٥٣-يوليوس ، فلها وزن ، الدولة العربية وسقوطها ، نقلة الى العربية ، د. يوسف العش ، مطبعة الجامعة العربية دمشق ، ١٣٧٦هـ /١٩٥٦م.

Conclusion:

administrative Islamic Arab principles of multiple traditions include the, political, economic, social and other aspects, it is a comprehensive system of religion and the state together, and came into existence in particular, does not gel coordination between worship and transactions.

Among the most important administrative procedures Islamic state in the city were based on breaking down of class differences and raise the level of women's interest in the work, Scientific and Grha. And it became a favorite measure of devotion is to prepare for the tests with the cultural building, cultural, economic and spiritual Muslim process.

Thus we see that the Caliphs (God bless them) have made their efforts in organizing this state and marched to the Prophet Mohammed approach (peace be upon him), founder of the first Islamic state in all administrative aspects that do not differ from the mechanism of the advanced state at the present time, and it was the basis of their judgment is starter Shura, in turn, led to the close link between the ruler and the ruled. But what we mean Balqtaia or feudalism is: the allocation of the state or the nation, a piece of land and the like of the natural resources of a person unable to work in a manner Interestingness or ownership. It concerns the Caliphs (God bless them) in the field of herds and walked in the footsteps of the Prophet (peace be upon him), who cut the first break in the fourth year of migration, then Alktaea evolved in different aspects and distributed to the needy and Mstgesaha. As well as he pulled in the era of the Caliphs (may Allah be pleased with them) as Alaqtaat Cut off all kinds.